جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

رجوع المتهم عن الاقرار الصادر منه

الدكتور : محي الدين عوض

الرياض

1406 هـ - 1986 م

رجوع المتهم عن الاقرار الصادر منه

الدكتور محيي الدين عوض *

رجوع المتهم في الاقرار الصادر منه موضوع من موضوعات الاثبات في المواد الجنائية . والثبوت هو نهوض الحجة السالمة من المطاعن التي يقتنع عن طريقها القاضي بان واقعة ما قد حصلت أو لم تحصل وبالتالي يصدر حكمه بالادانة او البراءة ، والحكم الزام لانه اخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام (ابن فرحون) والثبوت وان كان ليس فيه الزام إلا انه يترتب عليه الحكم(١) . فالحكم هو اظهار ماهو ثابت (الجرجاني) .

والرجوع معناه العدول عن أمر قد حصل فهو سحب لاقرار تم صحيحاً . والأصل في الشريعة براءة الذمة من الحقوق وبراءة الجسد من الحدود والقصاص والتعازير والمتهم باقراره قد نفى هذا الأصل فيه وبرجوعه يرجو ويبغى العودة الى الأصل .

والاقرار لغة كما جاء في لسان العرب(٢) هو « الاذعان للحق والاعتراف به فيقال أقر بالحق أي اعترف به ».وجاء في المعجم

---

* الدكتور محيى الدين عوض ، جامعة أم درمان الإسلامية ، السودان .

(١) ويلاحظ انه قد يكون هناك ثبوت بدون حكم كثبوت الهلال للصيام أو الأفطار ، وقد يكون هناك حكم بدون الثبوت أيضاً كالحكم بالاجتهاد فكل من الحكم والثبوت أعم من الاخر من وجه واخص من وجه . راجع الفروق للقرافي ج ٤ ص ٥٤

(٢) جزء ٦ فصل القاف مع الراء (قرر) ص ٣٩٨ .

الوسيط[1] « قرّر فلاناً بالذنب حمله على الاعتراف به ويقال قرّر فلاناً على الحق جعله معترفاً به مذعناً له وتقرر الأمر أستقر وثبت » .

والاقرار اذن هو الاعتراف وجاء بهذا اللفظ في قوله تعالى : « **فأعترفوا بذنبهم** »[2] وفي الحديث إذ روي عن النبي ﷺ انه قال : « واغد ياأنيس الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها »[3].وجاء الاقرار بلفظه في قوله تعالى : « **قال : أقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين** »[4] .

وسكوت المتهم مرتبة بين الانكار والاقرار ولكنه يعد انكاراً حكماً . ومع ذلك فإن نكول المتهم عن حلف اليمين يعد اقراراً معنى في مقام الأموال وأشباهها أي مايجرى فيه البدل ، ولكنه، لايعد كذلك في مقام الحدود فهو يوجب ردّ المال في السرقة ولكنه لا يوجب القطع .

والاقرار في مقام الجنائيات هو شهادة الانسان على نفسه بانه ارتكب موجب الحد أو القصاص أو التعزير ، قال تعالى : « **كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم** »[5] أو هو تسليم الشخص بأنه ارتكب ذلك الموجب أما اقرار الشخص على غيره فلا يعد اعترافاً .

وإذا أخذنا بالاقرار على انه تسليم بصحة وقوع الواقعة الاجرامية من المقر فلا يكون هناك نزاع فيما يدعيه المدعي ولا مجال اذن للاثبات وبالتالي لا يعد الاقرار طريقاً من طرق الاثبات .

---

(١) الصادر عن مجمع اللغة العربية ج ٢ ص ٧٣١ .

(٢) الملك ١١ وقال تعالى : « **وآخرون اعترفوا بذنوبهم** » (التوبة ١٠٢) .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٦٠ .

(٤) آل عمران ٨١ .

(٥) النساء ١٣٥ ويقول عليه الصلاة والسلام : « صل من قطعك واحسن الى من اساء اليك وقل الحق ولو على نفسك » الجامع الصغير .

ولكن لما كان الاقرار اخباراً عن أمر يتعلق به حق الغير وبالتالي فهو شهادة على النفس يجب على القاضي ان يتأكد من صحتها وتلقائيتها فانه يكون بهذه الصفة من الحجاج وحكمه اللزوم .

الفرق بين الاقرار والشهادة وأوجه الشبه بينهما :

يشترك الاقرار مع الشهادة في :

١- ان كلا منهما اخبار يحتمل الصدق والكذب .

٢- في انه كالشهادة لايجوز من الصغير وشبهه كالمجنون والمعتوه .

٣- في ان الرجوع فيهما يورث شبهة فيما يتعلق بالحدود المتعلقة بحق الله تعالى وبالتالي يدرأ به الحد ولو بعد القضاء وقبل الاستيفاء لان الامضاء من تتمة القضاء فما لم يمض فانه لم يقض به .

٤- في ان كلا منهما حكمه اللزوم متى توافرت شروطه إلا في الحدود إذ يجوز الرجوع كما قدمنا .

ويختلف الاقرار عن الشهادة فيما يلي :

١- في انه ابلغ منها وأكثر تأكيداً قال أشهب : قول كل واحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره ولذلك إذا اجتمع الاقرار والبينة تعلق الحكم بالاَقرار دون البينة قيل هو كذلك إذا كان الاقرار ممكناً وبخلافه إذا كان متعذراً[1] وبالتالي تسمع البينة على المنكر دون المقر لان الاقرار أصل فهو أقوى والبينة فرع فهو أضعف ولذلك لايجوز ترك الأقوى بالأضعف[2] . فالمقر يخبر بوجود حقيقة أما الشهود فيبنون شهادتهم على الظاهر لا الحقيقة لقصور علمهم عن الوصول للحقيقة وعلى ذلك

---

(١) و (٢) أدب القاضي للماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ج ٢ ص ٣٠٨ ومابعدها ، ص ٣٣١ ومابعدها .

يمكن حد المقر بالزنا ولو ادعى بانه لايعرف المرأة التي زنى بها ولكن لايمكن حد الزاني إذا قال الشهود بانهم لايعرفون المرأة المزنى بها لان هذا يورث شبهة[1] .

ولكن الشهادة من ناحية أخرى أقوى من الاقرار لانها حجة متعدية الى الغير والاقرار قاصر وبها لايندفع الحد بالفرار ولا بالتقادم .

٢- في انه أوسع من الشهادة لقبوله من البر والفاجر أما الشهادة فلا تقبل إلا من عدل[2] فلو شهد أربعة رجال غير عدول على رجل بالزنا فلا حد عليه .

٣- في انه لايجوز اكراه متهم على الاقرار بما عنده ولايجوز عقابه مستقلا عن كذبه فيه أو عن كتمانه الحقيقة أما الشاهد فيجب عليه الادلاء بما لديه لقوله تعالى :« **ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله** »[3] وبالتالي يعزر الممتنع عن ادائها والكاذب في أدائها .

٤- في انه غير متعد لانه خبر عن أمر يتعلق بالمخبر ويضر به وحده عكس الشهادة فهي خبر متعلق بغير الشاهد ضارة بهذا الأخير[4] .

٥- في انه لايصحب أو يبدأ بيمين أما الشهادة فمصحوبة بتعبير أشهد وهو يتضمن معنى اليمين ولذلك لايتطلب الأحناف تحليف الشاهد اليمين[5] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٩ ص ٤١٩٠ .

(٢) الفروق للقرافي ج ٤ ص ١٦٠ ومابعدها ومؤلفنا « القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية » ص ٣١٥ ومابعدها طبعة ١٩٨١م .

(٣) البقرة ١٤٠ والشهادة واجبة دون حاجة الى دعوة ودون تعويض اذا كانت الجريمة متعلقة بحق الله تعالى كالزنا ويقال لها شهادة الحسبة لانها ابتغاء الثواب لا لاجابة مدع (ابن عابدين ج ٣ ص ٤١٤) .

(٤) الفروق للقرافي ج ١ ص ١٧ .

(٥) فقه السنة مجلد ٣ ص ٤٦٠ .

٦- والأصل في الشهادة العلم واليقين قال تعالى : « ولا تقف ماليس له به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا »[١] وقال عليه الصلاة والسلام : « هل ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع »[٢] فالشاهد يخبر بما رأى أو سمع[٣] أما المقر فيدلي بحقيقة كما قدمنا .

٧- في انه لايشترط فيه التكرار لدى الجمهور وان كان بعض الفقهاء يشترطونه أما الشهادة فيشترط فيها التعدد .

٨- في انه لاتشترط فيه الذكورة فالاقرار من المرأة جائز أما الشهادة فيشترط فيها الذكورة في الحدود والقصاص .

٩- في انه لايشترط في المقر ان يكون بصيراً فالاقرار من الأعمى والبصير والكافر جائز ولكن الشهادة يشترط فيها ان يكون الشاهد بصيراً في الحدود والقصاص .

١٠- في انه لايبطل بالتقادم أما الشهادة فتبطل بالتقادم[٤] والبطلان في الشهادة راجع الى تمكن التهمة والضغينة وهذا لايوجد في الاقرار لان الإنسان غير متهم في الاقرار على نفسه .

١١- في انه يشترط بداءة الحاكم (القاضي) بالرجم في حالة الزنا إذا كان ثابتاً بالاقرار وبداءة الشهود به إذا كان ثابتا بالشهادة لان الشهود قد يتجاسرون على الأداء ثم يستعظمون المباشرة فيرجعون وفيه احتيال للدرء[٥] . ويقول البعض بان حضور الشهود أو الحاكم ورميهم غير لازم .

---

(١) الاسراء ٣٦ .

(٢) رواه الخلال في جامعه ، فقه السنة مجلد ٣ ص ٤١٨ ومابعدها .

(٣) بحسب الظاهر لقصور علمه عن الوصول الى الحقيقة كما قدمنا .

(٤) راجع في تفصيل ذلك مؤلفنا « القانون الجنائي في الشريعة » المرجع المشار اليه ص ٢٨٨ ومابعدها ، ص ٣١٩ ومابعدها .

(٥) ابن عابدين ج ٣ ص ١٤٩ والمغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٥٩ ، ص ١٧٠ .

الفصل الأول
شـــروط الاقـــرار

يجب ان يكون هناك اقرار بالشروط التي تطلبها الفقهاء لكي نعرف أثر الرجوع فيه في اثبات الواقعة الاجرامية والشروط التي يتطلبها الفقهاء في الاقرار لكي يكون صحيحاً هي :

١- ان يكون منصباً على الواقعة قاطعاً لايحتمل تأويلا . ويلاحظ ان خير من يشهد على الواقعة هم مقترفوها ومشاهدوها فالأول وهم المقرون يشهدون على الحقيقة كما عركوها والاخرون هم الشهود يشهدون على ماأدركته حواسهم حسب تصوراتهم ومدى رؤيتهم وسمعهم . فالاقرار يجب ان ينصب على الواقعة بعناصرها المكونة للجريمة سواء كانت موجبة للحد[١] أو القصاص أو التعزير فإذا تخلف عنصر من العناصر المكونة للواقعة الاجرامية الموجبة للعقاب فلا حد أو لا قصاص أو لا تعزير كأن كان الفعل لا يعد زنا لانه دون الايلاج ، أو كانت السرقة دون النصاب .. الخ ففي هذه الأحوال لايجب الحد وإن كان يجب التعزير ، وقد لايجب الحد ولا التعزير لان الفعل لايشكل جريمة على الاطلاق . ويعتبر في الاقرار عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته[٢] .

٢- ان يكون بقصد الكشف عن الحقيقة وليس لعلة أخرى اذ قد يهدف المقر باعترافه الى اخفاء الحقيقة لاسباب خاصة كتخليص أب أو ابن أو زوجة .. الخ من تهمة[٣] . وفي هذه الحالة للقاضي ان يحكم بخلاف مايعترف به المقر مادام قد تبين له وجه الحق وأنه غير مااعترف به .

---

(١) راجع حديث ماعز في الزنا مثلا والمغني ج ٨ ص ٢٩٥ .

(٢) راجع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٤ الاختيارات العلمية ص ٦٤٩ .

(٣) راجع الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لمحمد بن قيم الجوزية ص ٥ الذي جاء فيه ان « الاقرار اذا كان لعله اطلع عليها الحاكم لم يلتفت اليه ابداً » .

٣- ان يكون المقر بالغاً عاقلًا فالصبي - عاقلا كان أو غير عاقل - ليس من أهل العقوبة لانه ان كان عاقلا فهو وان كان يملك القدرة على فهم الخطاب إلا انه لايملك القدرة على الأداء لان أهليته للأداء قاصرة وان كان غير عاقل فهو لايملك القدرة على فهم الخطاب ولا القدرة على الأداء وبالتالي يسقط عنه التكليف في حالتيه لان كل مايمكن اداؤه يجب ومالايمكن فلا[١] وبالتالي فان اقرار الصبي لايحمل الحكم عليه بالعقوبة وإن كان صادقاً لان فعله لايوصف بالجريمة وسبب وجوب العقوبة هو ان يكون هناك جناية[٢] .

والمجنون والمعتوه كالصبي العاقل وغير العاقل لا يعد فعلهما جريمة و بالتالي فان اقرارهما لايصح لان سبب وجوب العقوبة لابد وان يكون جريمة وفعلهما لايوصف بانه كذلك وبالتالي كأن اقرارهما كذبً محضً .

ولكن اذا كان المجنون تعتريه فترات افاقه فأقر حال افاقته بارتكاب موجب الحد أو القصاص أو التعزير وجب عليه العقاب لان موجب العقاب وقع منه حال افاقته فيوصف بالجريمة . أما اذا ثبت ان الفعل قد وقع حال جنونه فلا جريمة ولا عقاب .

واقرار النائم غير معتبر شرعاً فلا يلتفت اليه القاضي لانه لم يحصل حال وعيه[٣] . ولا يصح الاقرار إذا أدلى به حال السكر في الحدود الخالصة لله تعالى لانه يورث شبهة لزوال العقل ولكن إذا ارتكب

---

(١) الصغير العاقل وان كان ليس من أهل العقوبة إلا انه أهل للتهذيب والتأديب فيمكن فرض تدابير تقويمية وتربوية وتعليمية حياله لمصلحته دفعاً لما هو اعظم مضرة في المستقبل .

(٢) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤١٨٧ وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٨ ص ١٩٤ ان البلوغ والعقل لاخلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الاقرار لان الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما ولا حكم لكلامهما . وفي حديث ماعز سأل النبي ﷺ قومه « أمجنون هو » قالوا ليس به بأس .

(٣) راجع أيضاً المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٩٤ ومابعدها .

السكران السرقة أو الزنا حال سكره وعاينه الشهود حد لان اقراره يحتمل التكذيب أما الانشاء والمعاينة فلا يحتملانه . ويصح اقرار السكران في القذف والقتل كما هو الحال في المال وسائر التصرفات لتعلق حق العبد بهما ولذلك يقول الفقهاء بان السكران من محرّم كالصاحي إلا في ثلاث:الردة والاقرار في الحدود الخالصة لله تعالى والاشهاد على شهادة نفسه[1] ومنه يتضح ان السكران بحلال يلحق اقراره بأقرار المجنون فلا يعتبر .

ويشترط الحنفية في المقر ألا يكون أخرس في الحدود لان الاقرار عندهم يكون بالخطاب لا بالكتابة ولا بالاشارة اذ علق الشرع وجوب الحد بالبيان المتناهي لاحتمال ان يدعي المقر إذا كان ناطقاً شبهة تدرأ الحد[2] . ويرى البعض ان الاشارة والكتابة تحل محل الاقرار . وفي حالة الكتابة يجب ان تقوم البينة على انه كتبه أو املاه فيلزمه كل مافيه خلا الحدود[3] .

ولكن البصر ليس شرطاً لصحة الاقرار وبالتالي يصح اقرار الأعمى في الحدود[4] وغيرها .

والإسلام والذكورة ليسا بشرط ايضاً لصحتهما في جميع الحدود وغيرها .

وسبق ان قلنا بان سكوت المتهم عند سؤاله لايعد اقراراً وإنما يعد انكاراً حكماً وفي هذه الحالة تسمع البينة إن وجدت .

---

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ١٤٨ ثم ص ٢٩٤ ط ٣ .

(٢) ولو أقر بالزنا بخرساء لايحد لاحتمال انها لو كانت تتكلم لابدت مسقطاً والزنى فعل واحد بالنسبة للجانبين فإذا تمكنت الشبهة بالنسبة لاحدهما درىء الحد بالنسبة للاخر . وجاء في المغني ج ٨ ص ١٩٥ ومابعدها ان الأخرس اذا لم تفهم اشارته لايتصور منه اقرار أما ان فهمت فعليه الحد وهو قول الشافعي وابن القاسم وابي ثور .

(٣) راجع الفروق للقرافي ج ٤ ص ١٥٦ ومابعدها .

(٤) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤١٨٧ .

٤- يجب ان يكون الاقرار اختيارياً فلا يصح الاقرار من المكره فلو ضرب الرجل ليقر بالزنا لم يجب عليه الحد ولم يثبت عليه الزنا ، ولا حد على المكره على الاقرار على السرقة ولو أخرج السرقة حتى لو كان الاكراه بضرب أو حبس أو قيد وذلك لانه شبهة تدرأ الحد وكذلك الحال في القتل ولو عيّن القتيل وأخرجه لاحتمال قتله من غيره[١] وجاء في المغني[٢]:لا نعلم من أهل العلم خلافاً في ان اقرار المكره لايجب به حد وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال : « ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته » رواه سعيد ، وقال ابن شهاب في رجل اعترف بعد جلده ليس عليه حد لان الاقرار إنما ثبت به المقّر به لوجود الداعي الى الصدق وانتفاء التهمة عنه فإن العاقل لايتهم بقصد الأضرار بنفسه .

ومع الأكراه يغلب على الظن انه قصد باقراره دفع ضرر الاكراه فانتفى ظن الصدق عنه فلم يقبل[٣] .

كما جاء في المبسوط[٤] نه لو ان قاضياً أكره رجلا بتهديد ضرب أو حبس أو قيد حتى يقر على نفسه بحد أو قصاص أو تعزير كان الاقرار باطلا لان الاقرار متمثل بين الصدق والكذب وإنما يكون حجة

---

(١) راجع حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٤٤ .

(٢) لابن قدامة ج ٨ ص ١٩٦ .

(٣) وجاء في فتاوي شيخ الإسلام زكريا الانصاري في كتاب احكام الاقرار ص ١٦٠ انه اذا اتهم شخص شخصاً آخر اثر ضياع ماله بانه أخذه ورفع ذلك الى الحاكم (القاضي) فضربه فأقر بالمبلغ المذكور ثم حبسه وصالحه عنه فان هذا الاقرار لايصح مع الأكراه وان الصلح المترتب عليه فاسد .

(٤) المبسوط السرخسي ج ٢٤ ص ٧٠ ومابعدها ، الذي جاء فيه أيضاً انه لم ينقل عن أحد من المتقدمين من أصحابنا صحة الاقرار مع التهديد بالضرب والحبس في حق السارق وغيره إلا شيء روي عن الحسن بن زياد رضي الله عنه ان بعض الأمراء بعث اليه وسأله عن ضرب السارق ليقر فقال مالم يقطع اللحم أو يبين العظم ثم ندم على مقالته

إذا ترجح جانب الصدق على جانب الكذب والتهديد بالضرب والحبس يمنع رجحان جانب الصدق . وعلى ذلك إذا اكره القاضي بضرب أو حبس حتى يقر بسرقة أو زنا أو شرب خمر أو قتل فأقر بذلك فأقام

= وجاء بنفسه الى مجلس الأمير ليمنعه من ذلك فوجده ضربه حتى اعترف وجاء بالمال فلما رأى المال موضوعاً بين يدي الأمير قال مارأيت ظلماً اشبه بالحق من هذا فان خلى سبيله بعدما أقر مكرهاً ثم أخذ بعد ذلك فجيء به فأقر بما كان قد تهدد عليه بغير اكراه مستقل أخذ بذلك كله لان اقراره الأول كان باطلا ، ولما خلى سبيله سبيله انتهى حكم ذلك الأخذ والتهديد فصار كأن لم يوجد اصلا حتى أخذ الان فأقر بغير اكراه .

وإن كان لم يخل سبيله ولكنه قال له وهو في يده بعد ما أقر اني لا اؤاخذك بأقرارك الذي أقررت به ولا أضربك ولا احبسك ولا أعرض لك فان شئت فأقر وان شئت فلا تقر وهو في يد القاضي على حاله لم يجز هذا الاقرار لان كينونته في يده حبس منه له وانما كان هدده بالحبس فما دام حابساً له كان أثر ذلك الاكراه باقياً ، وقوله لا أحبسك نوع غرور وخداع منه فلا ينعدم به أثر ذلك الاكراه ولان الظاهر انه انما أقر لاجل اقراره المتقدم فانه علم انه لاينفعه الانكار ولان الظاهر انه انما أقر لاجل اقراره المتقدم الأول فهناك قد خلى سبيله وصار بحيث يتمكن من الذهاب إن شاء فينقطع به أثر ذلك الاكراه ، وان خلى سبيله ولم يتوار عن بصر القاضي حتى بعث من أخذه ورده اليه فأقر بالذي أقر به أول مرة من غير اكراه جديد فان هذا ليس بشيء لانه مالم يتوار عن بصره فهو متمكن من أخذه وحبسه فيجعل ذلك بمنزلة مالو كان في يده على حاله وان كان حين رده أول مره لم يحبسه ولكنه هدده فلما أقر قال اني لست اصنع بك شيئاً فان شئت فأقر وان شئت فدع فأقر لم يأخذه بشيء من ذلك لانه كالمحبوس في سجنه .

وجاء في الفتاوي الكبرى لابن تيمية ج ٤ ص ٢٢٨ (مسألة رقم ٣٨٦) حين سئل فيمن اتهم بقتل فهل يضرب ليقر أم لا ؟ قال ان بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع من ذلك مطلقاً

وقال بعض العلماء اذا ادى الأقرار الى دليل آخر فانه يحكم بناء عليه مثال ذلك اذا اكره شخص على الاقرار بالمال المسروق فأقر به وظهر عنده فانه تقطع يده . واقامة الحد هنا ليست بناء على الاقرار الذي أكره عليه وانما لوجود المال عنده الذي ادى اليه الاقرار ، (الطرق الحكمية لابن القيم ص ٩) .

عليه الحد فلا بينة عليه وبالتالي يقتص من المكره فيما أمكن القصاص فيه ويضمن من ماله مالا يستطاع القصاص فيه لان اقراره كان باطلا والاقرار الباطل وجوده كعدمه فيبقى هو مباشراً الجناية بغير حق فيلزمه القصاص فيما يستطاع فيه القصاص .

وجاء في ابن عابدين على لسان عصام بن يوسف ان اكراه المتهم بالسرقة على الاقرار جور لانه على خلاف الشرع ثم وصف اكراه المتهم إذا ادى الى ظهور المسروق بأنه جور أشبه بالعدل فهو جور باعتبار الصورة وهو عدل حيث توصل به الى اظهار الحق[1] .

٥- ان يكون ظاهر الصدق ولا يثبت كذبه بحجاج اخرى مباشرة أو غير مباشرة كقرائن ظرفية أو مادية فلا حد على المعترف بالزنا إذا ظهر أنه مجبوب[2] ومما يروى انه أتى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب برجل وجد في خربة وبيده سكين متلطخ بالدم وإذا رجل مذبوح متشخط في دمه فقال له علي : ماتقول ؟ قال ياأمير المؤمنين انا قتلته قال اذهبوا به فقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه أقبل رجل مسرعاً فقال : لاتعجلوا وردوه الى أمير المؤمنين فردوه فقال والله ياأمير المؤمنين ماهذا قتل صاحبه أنا قتلته فقال أمير المؤمنين للأول ماحملك على الاقرار على نفسك ؟ فقال وماكنت استطيع ان اقول وقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل متشخط في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فأخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشخط في دمه فقمت عليه معجباً فدخل علي هؤلاء فأخذوني فقال علي خذوهما

---

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٠١ وراجع أيضاً تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٥٤ .

(٢) فيلزم لصحة الاقرار ان يكون متمشياً مع ظروف القضية وملابستها بحيث لايكون من بينها ماينفيه واعتراف المجبوب يتضمن في ذاته عدم القدرة والاستطاعة وهذا أكثر قوة من الرجوع في الاقرار .

واذهبوا الى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما؟ فقال الحسن ان هذا إن كان ذبح ذلك فقد أحيا هذا وقد قال تعالى : « ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » (المائدة ٣٢) فخلى عنهما علي وأخرج دية المذبوح من بيت المال[١] ولايؤخذ بالاقرار إذا كان متواتراً في اجزائه بحيث ينقض بعضه البعض الاخر .

٦- ان يكون في مجلس القضاء فإذا أقر الشخص في غير مجلس القاضي وشهد الشهود على اقراره لاتقبل شهادتهم لأنه ان كان مقراً فالشهادة لغو لان الحكم للاقرار لا للشهادة وإن كان منكراً فالانكار منه رجوع والرجوع عن الاقرار في الحدود الخالصة لله تعالى صحيح يدرأ الحد كما سنرى[٢] وهذا هو رأي الحنفية . أما مالك والشافعي فلا يشترطان ان يكون الاقرار في مجلس القضاء فإن حصل في غير مجلس القضاء وشهد عليه عدلان أخذ به في الحدود والقصاص والتعازير .

الفصل الثاني
الرجـوع فـي الاقـرار

إذا توافرت للاقرار الشروط المتقدمة وكان بذلك صحيحاً فهل يجوز الرجوع فيه وماأثر ذلك إذا تم في الحدود الخالصة لله تعالى ثم في القذف والقصاص ثم في التعازير سواء حصل الرجوع قبل مجلس القضاء أو بعد الاقرار أمام مجلس القضاء وقبل الحكم أو بعد الحكم وقبل الاستيفاء أو بعد الاستيفاء وسوف نقسم كلامنا عن ذلك الى ثلاثة مباحث نعقد الأول منها للرجوع عن الاقرار في الحدود الخالصة لله تعالى ونعقد الثاني منها للرجوع عن الاقرار في القذف والقصاص . ونعقد الثالث منها للرجوع عن الاقرار في التعازير .

---

(١) تهذيب الاحكام في شرح المقنعة ج ١٠ ص ١٧٣ رقم ٦٧٩ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤١٨٩ .

المبحث الأول
الرجوع عن الاقرار في الحدود الخالصة لله تعالى

الرجوع عن الاقرار في الحدود الخالصة حقً لله عز وجل يدرأ هذه الحدود فلا يقطع السارق وإن كان يضمن مال السرقة ولايجلد أو يرجم الزاني وإن كان يضمن المهر مالم يكن مكرهاً أو تكن هي مطاوعة ولا يجلد الشارب .. الخ . وضمان المال أو المهر في السرقة والزنى لانها حقوق للأفراد .

وقد يكون الرجوع صراحة بان يكذب المقر نفسه وقد يكون دلالة بجحود الاقرار ، وبالهرب بعده فلا يتبع بخلاف الشهادة[1] وقد يكون بذكر مايكون دارئاً دون ان يكلف باقامة البينة كما لو ادعى السارق ان العين ملكه أو ادعى الزاني ان المرأة زوجته أو ادعت الزانية بانها كانت مكرهة فيندرىء الحد بمجرد الدعوى للشبهة[2] . ويندرىء الحد بالرجوع لانه يحتمل ان يكون المقر صادقاً في الرجوع وهو الانكار ويحتمل ان يكون كاذباً فيه فان كان صادقاً يكون كاذباً في الاقرار وان كان كاذباً في الانكار يكون صادقاً في الاقرار فيورث شبهة في ظهور الحد والحدود لاتستوفي مع الشبهات[3] . ومع ذلك يجوز الحكم بعقوبة تعزيرية .

---

(١) راجع المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٥٩ .

(٢) راجع ابن عابدين ج ٣ ص ١٤٩ والمغني ج ٨ ص ١٨٧

(٣) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٢١٢ . فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « ادرءوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام ان يخطىء في العفو خير من ان يخطىء في العقوبة » وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب « اعطل الحدود بالشبهات أحب الى من أن اقيمها بالشبهات » راجع شرح صحيح الترمذي للامام الحافظ بن العربي المالكي ج ٦ ص ١٩٨ ونيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ٢٧٠ وشرح فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٢٤٨ ومابعدها

ويشترط الفقهاء ان يصر المتهم على اقراره ويبقى عليه للحكم بالحد واستيفائه فإن أقر خارج مجلس القضاء وجحد اقراره في مجلس القضاء على الرغم من الشهادة عليه فإن هذا يعد رجوعاً لدى مالك ولا يقبل منه انكار الاقرار لدى الشافعي لانه يتضمن تكذيباً للشهود ولكنه اذا كذب نفسه فان هذا يعد منه رجوعاً عن الاقرار .

ولايعتد بمثل هذا الاقرار أو الرجوع فيه لدى الحنفية لانهم يشترطون ان يكون الاقرار في مجلس القضاء كما قدمنا بل أن أبا يوسف قال ان كل مايسقط بالرجوع فعدد الاقرار فيه كعدد الشهود أي مرتين أو أربعة على حسب الأحوال (١) .

وعلى ذلك يشترط تكرار الاعتراف في الزنا أربع مرات متفرقات في مجالس متفرقة والعبرة بمجالس المقر لا بمجالس القاضي فقد يكون مجلس القاضي واحداً .

ويجب ان يراجع المتهم في كل مرة ليتمكن من العدول عن اقراره وبالتالي يسقط الحد بهذا العدول (٢) . وعلى ذلك إذا اعترف شخص بارتكابه الزنا وعدل عن اعترافه بعد تكراره ثلاث مرات فلا يجوز ادانته في حالة عدم وجود أربعة شهود ويسقط الحد لان عدد الاعترافات لم يرق الى العدد المطلوب شرعاً وليست هناك بينة .

كما يشترط تكرار الاعتراف في الشرب (٣) أو السرقة مرتين فلا يقطع السارق حتى يقر بها مرتين وان رجع ضمن المال ولم يقطع إذا لم تكن هناك بينة (٤) على التفصيل الذي سنبينه بعد .

---

(١) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤١٨٨ .

(٢) راجع حديث ماعز وراجع المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٩٢ ومابعدها .

(٣) وجاء في المغني ج ٨ ص ٣٠٩ انه تكفي في الاقرار مرة واحدة في قول عامة أهل العلم لانه حد لايتضمن اتلافاً فاشبه حد القذف إلا انه يقبل الرجوع فيه .

(٤) راجع تهذيب الاحكام في شرح المقنعة ج ١٠ ص ١٢٩ رقم ٥١٥ والمغني ج ٨ ص ٢٧٨ ومابعدها ، وفقه السنة مجلد ٣ ص ١٠٢ .

ومع ذلك يرى مالك والشافعي (وهو رأي الجمهور) الاكتفاء بالاقرار مرة واحدة للادانة اعتباراً بسائر الحقوق[1] ويرى من ينادون بتكرار الاعتراف انه يجب على القاضي في كل مرة ان يزجر المتهم ويتركه فترة من الوقت للتأمل في جسامة الواقعة التي أقدم على الاعتراف بها ويعلنه للحضور في جلسة أخرى ليرى نتيجة التأمل والتفكير وتتكرر هذه الاجراءات ثلاث مرات ولا يكون الاعتراف نهائياً يصدر بناء عليه الحكم إلا اذا أصر عليه المتهم للمرة الرابعة في الزنا وللمرة الثانية في السرقة في مجلس القضاء .

ويرى بعض الفقهاء تلقين المتهم المقر بالرجوع في الحدود الخالصة لله تعالى تلمسا لدرء الحد وتأسيا بالنبي ﷺ اذ ورد في حديث ماعز ان النبي ﷺ قال بعد اقراره « لعلك قبلت أو نظرت » وفي حديث السارق قال له : « ماأخالك سرقت » وقال للسارقة (قولي لا) كما انه استرجع ماعز ثلاث مرات فلما أصر على اقراره أربع مرات أمر برجمه وحين ذكر له ان ماعز حين اشتد عليه الرمي (مس الحجارة) قال ردوني الى رسول الله ﷺ قال : « هلا تركتموه » لان هذا قد يكون دليلا على الرجوع عن اقراره .

ولم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هربه لانه ليس بصريح في الرجوع[2] والرجوع في الاقرار يدرأ الحد ليس قبل الحكم فقط وإنما بعده أيضاً وقبل الاستيفاء لان استيفاء الحكم من تتمة القضاء فالعارض في الحدود بعد القضاء وقبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء[3] .

---

(١) شرح فتح القدير ج ٥ ص ٢١٨ والشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ج ٤ ص ٤٥٣ والمبسوط ج ٩ ص ١٨٢ ، وبدائع الصنائع ج ٩ ص ٤١٨٨ وابن عابدين ج ٢ ص ٢٩٤ والمغني ج ٨ ص ١٩١ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٦٠ ، ص ١٩٧ ومابعدها ، ص ٢١٢ ومابعدها ، ص ٢٨١

(٣) ابن عابدين ج ٣ ص ٢٠١ .

وإن كان يجوز الحكم بعقوبة تعزيرية في هذه الحالة أيضاً فقد حكى عن الأوزاعي انه اذا رجع المقر عن السرقة والشرب ضرب دون الحد[1] .

وإذا رجع المقر في حد من حدود الله تعالى في اقراره بان كذب نفسه أو قال رجعت عن اقراري أو قال لم أفعل ما أقررت به وجب عدم الحكم عليه بالحد أو استيفاؤه إن كان قد حكم به فإن حكم القاضي عليه بالحد أو أمر بالاستيفاء رغم الرجوع فقتل في الزنا أو قطع في السرقة وجب ضمانه لأن اقراره زال بالرجوع عنه فصار كأن لم يقر ولا قصاص على قاتله أو قاطعه لان أهل العلم اختلفوا في صحة رجوعه فكان اختلافهم شبهه دارئة للقصاص ولان صحة الاقرار مما يخفى فيكون ذلك عذراً مانعاً من وجوب القصاص[2] .

وإذا رجع المقر عن اقراره بعد الاستيفاء فلا أثر لهذا الرجوع .

اجتماع الشهادة مع الاقرار وأثر الرجوع :

اذا تمت الشهادة بالزنا مثلا بان كانت من أربعة رجال عدول وصدقهم المشهود عليه بالزنا لا يسقط الحد برجوعه عن اقراره وتجب اقامته سواء كان الرجوع قبل الحكم أو بعده وقبل الاستيفاء وذلك عند الشافعي ومالك وأحمد وذلك لان البينة قد تمت فوجب الحد كما لو لم يعترف ولان البينة احدى حجتي الزنا فلا يبطل بوجود الحجة الأخرى كالاقرار بل ان الاقرار في هذا المقام يؤكد البينة ويوافقها ولا ينافيها فلا يقدح فيها كتزكية الشهود والثناء عليهم[3] ويضيف الشافعية بان القول بغير ذلك يجعل من الاقرار ذريعة لاسقاط العقوبات[4] .

---

(١) المغني ج ٨ ص ١٩٧ وعنه أيضاً ان المقر بالزنا ان رجع حد للفرية على نفسه / نفس المرجع والموضع

(٢) المغني ج ٨ ص ١٩٨ .

(٣) المغني المرجع المتقدم ص ٢٠٦ .

(٤) راجع التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ج ٢ الطبعة الثانية ص ٤٣٩.

ويقول ابو حنيفة بان الحد يسقط في هذه الحالة لان شرط صحة البينة الانكار وماكمل الاقرار لانه يشترط تكراره أربعاً في هذه الحالة .

ويرد على ذلك صاحب المعني بانه لايسلم باشتراط الانكار لصحة سماع البينة وإنما يكتفي بالاقرار اذا وجد بكماله وهنا لم يكمل فلم يجز الاكتفاء به ووجب سماع البينة والعمل بها وعلى هذا لو أقر مرة أو دون الأربع لم يمنع ذلك سماع البينة عليه . ولو تمت البينة عليه وأقر على نفسه اقراراً تاماً ثم رجع عن اقراره لم يسقط عنه الحد برجوعه ومقتضى كلام ابي حنيفة ان الحد يسقط بالرجوع لان الشهادة تبطل باعتراف المتهم وبالتالي يترتب على الرجوع أثره سواء كان ذلك قبل القضاء أو بعده وقبل الاستيفاء لان الاستيفاء من القضاء[1] .

ويرى البعض انه اذا اجتمعت البينة والاقرار فالعبرة بما استند اليه الحكم فان كان الحكم قد استند الى الاقرار وحده ورجع المقر في اقراره درىء الحد وإذا استند الى البينة والاقرار معاً فإن الرجوع عن الاقرار لايندرىء معه الحد لوجود الحجة الأخرى كاملة تحمل الحكم ، بل ان البعض يرى ان يستند الحكم على الشهادة دائماً في حدود الله إن وجدت لان البينة أقوى من الاقرار عندهم أما فيما يتعلق بحقوق الادميين فيجب ان يستند الحكم على الاقرار لانه أقوى من الشهادة ولان الاقرار في حقوق الادميين لايؤثر عليه الرجوع[2] . وغنى عن

---

(١) المغني ، المرجع المتقدم ص ٢٠٦ ومابعدها .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي المرجع المشار اليه ص ٤٣٩ ، ومابعدها وقد رأينا ان الماوردي (الشافعي) ينادي في أدب القاضي ج ٢ ص ٣٠٨ ومابعدها انه اذا اجتمع الاقرار والبينة تعلق الحكم بالاقرار دون البينة وذلك اذا كان الاقرار ممكناً والا لجيء الى البينة ان كان متعذراً وذلك لانه يرى ان الاقرار اصل هو أقوى والبينة فرع هو أضعف ولم يجز ترك الأقوى بالأضعف وراجع أيضاً مؤلفنا « القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية » ص ٣١٩ .

البيان انه اذا لم تكتمل الشهادة وصح الاقرار ورجع المقر فان الحد يندرىء للشبهة . وإذا لم تكتمل الحجتان فلا محل للرجوع ولا يجوز الحكم بالحد .

الرجوع عن الاقرار بعد بدء الاستيفاء :

إذا ثبت موجب الحد بالاقرار وأصر المقر على اقراره حتى حكم عليه بالحد كما أصر عليه حتى وقت الاستيفاء وفي اثناء الجلد أو الرجم أو القطع رجع وجب تركه ولم يجز اتمام الحد لان اقراره قد زال بالرجوع فصار كأنه لم يقر .

وإن كان رجوعه وقد قطع بعض المفصل في السرقة يجب عدم اتمام القطع ان كان يرجى برؤه لكونه قطعاً قليلا وإن قطع الأكثر فالمقطوع بالخيار إن شاء تركه وإن شاء قطعه ليستريح من تعليق كفه ولا يلزم القاطع قطعه لان قطعه تداو وليس بحد[1] .

الظاهرية والرجوع في الاقرار :

رأينا انه يترتب على الرجوع في الاقرار في الحدود الخالصة حق لله عز وجل درؤها لانه يورث شبهة والحدود تدرأ بالشبهات للحديث . كما رأينا انه اذا توافرت للاقرار شروط صحته كان حكمه اللزوم . وقد هاجم ابن حزم درء الحدود بالشبهات وتساءل قائلا : « هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا ثم أجاب بانه ذهب قوم الى أن الحدود تدرأ بالشبهات وأشدهم قولا بها واستعمالا لها أبو حنيفة وأصحابه ثم المالكية ثم الشافعية » .

والحقيقة عنده ان الحدود لا يحل درؤها بشبهة ولا ان تقام بشبهة وإنما هو حق لله تعالى ولا مزيد فإن لم يثبت الحد لم يحل قيامه بشبهة لقول النبي ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم

---

(١) المغني ج ٨ ص ٢٨٠ ومابعدها .

حرام » وإذا ثبت الحد لم يحل درؤه بشبهة لقوله تعالى :
« **تلك حدود الله فلا تعتدوها** » .

ويشكك ابن حزم في الأحاديث الخاصة بدرء الحدود بالشبهات ويقول أما ماجاء عن بعض الصحابة ادرءوا الحدود ماأستطعتم « فهذا اللفظ ان استعمل ادى الى ابطال الحدود جملة على كل حال » .

وعلى ذلك إذا تبين القاضي وجوب الحد فلا يحل لاحد ان يسقطه لانه فرض من فرائض الله تعالى [1].وهكذا خالف الظاهرية ومنعوا صحة الرجوع عن الاقرار سواء كان في حق من حقوق الله تعالى أو حق من حقوق العباد [2] وبالتالي أوجبوا على القاضي الحكم بناء على الاقرار متى توافرت شروط صحته ولا يعتد بالرجوع فيه في الحدود الخالصة لله تعالى » .

ويرى الجمهور ان حديث درء الحدود بالشبهات ورد بعدة روايات وتلقته الأمة بالقبول كما ان الرجوع في الاقرار جائز احتيالا للدرء بالشبهة وإلا لما كان للتلقين للرجوع معنى وفائدة في حديث ماعز والسارق كما قدمنا [3] .

الرجوع عن الرجوع عن الاقرار :

اذا رجع المقر بموجب الحد عن اقراره ثم عاد ورجع عن رجوعه فلا يعتد بالرجوع الأخير ويعد متناقضاً في أقواله ويجوز ان توقع عليه عقوبة تعزيرية مالم تكن هناك بينة كاملة على الحد على التفصيل الذي بيناه ، فإذا أقر شخص للزنا ثم رجع فانه يحد للقذف لا بالزنا حتى لو رجع بعد ذلك عن رجوعه .

---

(١) راجع المحلي لابن حزم ج ١١ ص ١٥٣ ومابعدها ومؤلفنا القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية ص ٣٨٥ ومابعدها .

(٢) راجع فقه السنة المجلد ٣ ص ٤٢٢ ومابعدها .

(٣) راجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ١٠ ص ٤٦١٤ ومابعدها .

المبحث الثاني
الرجوع عن الاقرار في القذف والقصاص

١- الرجوع عن الاقرار في القذف :

من المعلوم ان القذف وهو رمي المحصن أو المحصنة بصريح الزنا كذباً بكراً كان المقذوف أو ثيباً ، زوجة كانت المقذوفة أو أجنبية يعد من الحدود لان الشارع الأعلى قد سن له عقوبته جنساً وقدراً في سورة النور ٤ بالجلد ثمانين مالم يثبت القاذف حصول الزنا من المقذوف في حقه اما بأربعة شهداء من الرجال أو باقرار المقذوف في حقه[١] وفي هذه الحالة يحد المقذوف في حقه للزنا ولا يحد القاذف .

وحد القذف وإن كان حقاً لله إلا ان فيه حقاً للعبد ويغلب بعض الفقه حق الفرد فيه (الشافعي) وهو دفع الشين والمعرة ويرى آخرون ان حق الله فيه غالب ، لان استيفاءه للامام ، ولاينقلب مالا عند السقوط ، ولايصح فيه العفو إذا بلغ الامام . ولكن لما كان القذف يتعلق به حق الفرد فانه يشترط مطالبة المقذوف به[٢] ويقدم استيفاء حده على الحدود الخالصة لله تعالى كالزنا والسرقة والحرابة والشرب لو اجتمعوا ولا يقبل الرجوع عن الاقرار به بعد ثبوته صحيحاً لانه ليس من الحدود الخالصة وذلك لتعلق حق الفرد به للفرية لا للصدق . فإذا صدق المقذوف القاذف في القذف سقط الحد لانه لا يحد الصادق على الصدق ، وإذا كذب المقذوف المقر في اقراره بان يقول له بانه لم يقذفه بالزنا وبالتالي يكون قد كذب نفسه في الدعوى والدعوى شرط

---

(١) أو بالشهادة على اقراره فاذا شهد رجلان على اقرار المقذوف بالزنا يدرأ الحد عن القاذف لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فكأنا سمعنا اقراره بالزنا والمراد هنا اسقاط الحد لا اقامته .

(٢) راجع المدونة الكبرى ج ٤ ص ٣٨٧ .

ظهور الحد في القذف فانه لايحكم بالقذف [1] ويلاحظ ان الرجوع عن الدعوى مقبول أما الرجوع عن الاقرار فغير مقبول في حقوق العباد . والاقرار الذي لايتعلق به حق لله ولا حق لآدمي هو من باب الدعاوي فيصح الرجوع عنه[2] وينادي الشافعي بان القذف يثبت بكل طرق الاثبات بما في ذلك توجيه اليمين وبالتالي يثبت بالنكول لان الحق الشخصي في القذف هو الأوضح عنده .

ومن المعلوم ان القاعدة في الشريعة هي أن رفض حلف اليمين يؤدي مباشرة الى ادانة الرافض لان الرفض مساو للاعتراف الضمني ، وقد علمنا فيما تقدم أنه لو أقر المتهم ثم رجع عن اقراره قبل منه وخلى من الحد من غير يمين .. ولكن الحنفية يرون عدم جواز اثبات القذف بالنكول وإنما بالاقرار الصريح كما هو الحال في الحدود الأخرى وعندهم لا توجه اليمين إلا فيما يجرى فيه البدل والأموال .

وغنى عن البيان انه اذا لم تتوافر للاقرار شروط صحته فانه لايجوز الحكم بالادانة بناء عليه حتى لو رجع عنه المقر ، ولايستند الحكم في هذه الحالة بالبراءة إذا كان الاقرار غير المكتمل هو الحجة الوحيدة في الدعوى على الرجوع درءاً للحد ، وإنما الى بطلان الاقرار فمن يقر بالقذف بناء على اكراه أو تعذيب ثم يرجع في اقراره لايحكم عليه بالحد لبطلان الاقرار لا للرجوع عنه .

---

(١) راجع بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٢١٣ ومابعدها . واذا اقر القاذف بالقذف كان على القاضي ان يطلب اليه اقامة البينة على صحة قذفه فان اقام أربعة شهداء على معاينة الزنا من المقذوف في حقه أو على اقراره بالزنا سقط الحد عن القاذف وحد المقذوف للزنا، وان عجز عن اقامة البينة اقيم حد القذف على القاذف لقوله تعالى : « **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** » بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤١٩٤ ومابعدها حتى لو رجع القاذف في اقراره لثبوت حق الادمي بالحاق الشين به وبالتالي لايقبل ابطال الاقرار لتضمنه ابطال حق الغير ، راجع شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩٩

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٤ الاختبارات العلمية ص ٦٤٩

٢- الرجوع عن الاقرار في القصاص :

القصاص نوعان : ١- قصاص في النفوس . ٢- وقصاص في الجوارح .

والقصاص في النفوس موجبه قتل النفس عمداً بالمباشرة[١] بغير حق وهو حق للفرد وإن كان مقدراً من قبل الشارع الأعلى ولذلك يورث ، ويجوز النزول عنه بالعفو ممن له حق في ذلك وهو ولي الدم . ولايجوز الرجوع عن الاقرار بالقتل بعد ثبوته صحيحاً من جانب الجاني كما هو الحال في القذف حتى لو حصل هذا الاقرار حال السكر[٢] .

ولابد من المطالبة بالقصاص . أي تحريك الدعوى من ولي الدم أو ورثته بخلاف الحدود سوى القذف والسرقة فان القضاء فيها حسبة أي يكفي فيها علم القاضي اذ يجوز لكل فرد مباشرة الدعوى . وعلى ذلك اذا أقر المتهم بقتل العمد وكذبه الولي وقال بل كان خطأ لم يجب القود لان الولي لم يدعيه وتجب دية الخطأ في مال المقر دون مال عائلته وذلك لان الاقرار في حقوق العباد دليل لزوم المقر به وتكذيب المقر له دليل عدم اللزوم واللزوم لم يعرف ثبوته فلا يثبت مع الشك[٣] وقد سبق ان قلنا بان الرجوع عن الدعوى مقبول أما الرجوع عن الاقرار فغير مقبول في حقوق العباد . والشك هنا نابع من تكذيب المقر له وبالتالي قوى

---

(١) لدى الجمهور مالك وأحمد والشافعي وأبي حنيفة . راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ج ٢ ص ٤٢٩ ومابعدها والمبسوط للسرخسي ج ٢٤ ص ٧٢ ومابعدها ومؤلفنا « القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية » ص ٦٩ ومابعدها ثم ص ٣٧٥ ومابعدها .

(٢) راجع شرح فتح القدير ج ٥ ض ٣١٥ وبدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٦١٤ ومابعدها والفروق للقرافي ج ٤ ص ١٦٠ ومابعدها .

(٣) بدائع الصنائع المرجع السابق نفس الموضع

أصل البراءة . واقرار المتهم بالقتل وبما يبيحه يسقط القصاص كقتل الزوج زوجته ومن يزني بها حال الزنا بشرط ثبوت الزنا باقرار أو شهادة وقتل الصائل[1] .

ويلاحظ ان القصاص كالحدود مما يحتاط لدرئه واسقاطه ولهذا يندرىء بالشبهات وثبت بشهادة رجلين عدلين أو بالاقرار . وغني عن البيان انه اذا لم تتوافر للاقرار شروط صحته فانه لايجوز الحكم بناء عليه بالقصاص كما لو كذبه ظاهر الحال أو حجة أخرى ففي هذه الحالة يدرأ القصاص . كما لو ظهر المقتول حياً أو ظهر القاتل الحقيقي وقامت البينة على ارتكابه الفعل بما يثبت كذب المقر[2] وإذا كان المقر قد رجع عن اقراره في هذه الحالة فإن الحكم ببراءته لايستند الى هذا الرجوع وإنما الى تكذيب ظاهر الحال .

أما القصاص فيما دون النفس فموجبه اتلاف جارحة من جوارح المجروح أو قطع عضو على وجه العمد وذلك فيما أمكن فيه القصاص منها ولم يختص من القصاص تلف النفس .

ولما كان القصاص بالمباشرة لذا كان الاعتداء بالمباشرة أيضاً دون التسبب وان يكون بغير حق . ولا يستفاد من الجرح الا بعد اندماله مخافة ان يفضي الى اتلاف النفس .

---

(١) راجع مغني المحتاج ج ٤ ص ١٩٤ ومابعدها والمواد ٢١ و ٢٨ من نموذج القانون الجنائي الإسلامي بمؤلفنا « القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية » ١٩٨١م ، ص ٩٥ ومابعدها .

(٢) راجع الطرق الحكمية لابن القيم ص ٥٥ ومابعدها .

ومأأوجب القصاص في الجروح لايثبت إلا بالأقرار أو بشهادة رجلين عدلين(١) .

ولما كان الحق في القصاص فيما دون النفس هو حق الفرد لذا كان الاقرار الصادر عن المتهم مما لايجوز الرجوع فيه أي انه اذا رجع بعد الاقرار الصحيح الصريح فلا يعتد بهذا الرجوع والاقرار نافذ . أما اذا كان الاقرار الصادر عن المتهم لاتتوافر له شروط صحته ورجع عنه فانه لايجوز الحكم بالادانة بناء عليه لا على أساس الرجوع في الاقرار وإنما على أساس عدم توافر شروط صحة الأقرار .

فاذا أكره المتهم على الاقرار كان هذا الاقرار باطلا لايعتد به ولا ينهض دليلا عليه رجع عنه أو لم يرجع لفقده شرطاً من شروط صحته التي أوضحناها قبل لقوله ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

---

(١) فلا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شاهدي الطالب . ولكن يقبل ذلك في اثبات كل ما مآله الى المال دون القود أي في الجراح التي لايجوز فيها القصاص كالجائفة والمأمومة وما دون الموضحة وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد . ومجمل القول ان الشهادة هنا هي شهادة مايجرى مجرى الأموال أو مايقصد به المال .

راجع المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٩٨ ومغني المحتاج على المنهاج ج ٨ ص ١١٨ وبدائع الصنائع ج ٩ ص ٤١٩٢ ، ٤١٩٤ والطرق الحكمية ص ١٢٤ ومابعدها . وعلى ذلك يمكن الاستحلاف في هذه الأحوال وعند النكول يجب المال . بل ان أبا يوسف ومحمد يريان انه يجرى الاستحلاف في القصاص في الطرف والنفس وعند النكول لايقضي بالقصاص ولكن بالدية . راجع أيضاً الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٠٨ ومابعدها وجاء في هذا المرجع ان النكول وان جرى مجرى الاقرار ليس باقرار صحيح صريح فلا يراق به الدم بمجرده ولا مع يمين المدعي إلا في القسامة للوث « وهذا عند المالكية » .

المبحث الثالث
الرجوع عن الاقرار في التعازير

سن الشارع الأعلى الحدود وموجباتها حفاظاً على الضروريات الخمس وترك ماخلاها للامام تبعاً لظروف الزمان والمكان والعصر فله ان يحظر ويعاقب (يعزر) سياسة على كل فعل يمس المصالح الحاجية أو التحسينية ، وكل فعل يؤدي الى معصية ذات حد أو قصاص سداً للذرائع[1] فللامام ان يسن العقوبات المناسبة لكل فعل يمس الأمن الداخلي أو الخارجي أو الراحة والطمأنينة العامة أو الائتمان في الأسواق أو الأمن أو المرور أو الصحة أو الاداب العامة ولكل مايخل بحصول الناس على أقواتهم دون مشقة أو يخل بتنظيم الحرف والمهن المختلفة .. الخ ولذلك كانت الكثرة الغالبة للجرائم في النظام الإسلامي من موجبات التعزير ، بل ان للقاضي ان يوقع عقوبة تعزيرية في حالة عدم اكتمال البينة في الجريمة ذات الحد . فالحدود عقوبات استثنائية لاتطبق إلا حيث تتوافر موجباتها وحجاجها بضوابطها الشرعية دون قيام مايورث الشبهة وقد رأينا ان الرجوع في الاقرار في الحدود الخالصة لله تعالى يورث شبهة .

ويقسم الفقهاء المسلمون التعازير الى قسمين:تعازير متعلقة بحق الله تعالى كتلك المقررة للتحريض على الفسق والفجور ولو لم يترتب على ذلك أثر[2] وتعازير مختلطة متعلقة بحق المجتمع والفرد جميعاً كتلك المقررة للسب والشتم والاضرار بالفرد .

---

(١) كالرجل يخترط السيف على الرجل ويريد ان يضربه ولم يفعل أو شد عليه بسكين أو عصا ثم لم يضربه بشيء من ذلك لانه ارتكب مالا يحل من تخويف المسلم والقصد الى قتله . المبسوط للسرخسي ج ٢٤ ص ٣٣

(٢) ونشر الصور الفاضحة وجرائم أمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل وجرائم التزييف ..الخ .

ومن الحجاج التي تثبت عن طريقها موجبات التعازير عموماً: الاقرار علماً بان الأصل في الانسان البراءة وأصل الاقرار البناء على اليقين والحقيقة . قال الشافعي رضي الله عنه : « أصل ماانبنى عليه الاقرار اني أعمل اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة »[1] ويجب ان تتوافر للاقرار شروط صحته لتكون له قوته التدليلية فاقرار الصبي والمجنون باطل . وان ضرب المتهم ليقر لم يكن لاقراره حكم أي لايعتد[2] باقراره رجع عنه أم لم يرجع مادام قد ثبت حصوله بناء على الأكراه والتعذيب .

ويجب ان يكون الاقرار ظاهر الصدق فلا يثبت كذبه ببينات أخرى قولية أو ظرفية أو مادية . وإذا كان التعزير متعلقاً بحقوق العباد وكذب المقر له الاقرار بان قال للساب أو للشاتم انت لم تسبني مثلا فان الاقرار يبطل لان اقرار المقر دليل لزوم المقر به وتكذيب المقر له دليل عدم اللزوم لم يعرف ثبوته فلا يثبت مع الشك[3] .

ولايشترط لصحة الاقرار في التعازير تكراره أو حصوله في مجلس القضاء وانما يكفي ان يقتنع القاضي بحدوثه عن طريق بينه . ولايشترط ان يحصل شفاهة وانما قد يحصل كتابة ومن أخرس أو عن طريق الاشارة المفهومة اذ تقوم في هذه الحالة مقام العبارة . وقد رأينا ان هذا لايعد اقراراً لدى الحنفية في الحدود .

ويصح اقرار السكران فيما خلا الحدود لانه يعد كالصاحي بشرط ان يقتنع القاضي بصدقه فلا يكذبه شاهد الحال أو أدلة أخرى . فالاقرار المكذب سواء من المقر له أو من شواهد الحال أو حجاج أخرى

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ط ١٩٥٩م ص ٥٣ ولو شك في الحد أرجم أم جلد فانه لايحد كما قرره ابن المسلم ان التردد بين جنسين من العقوبة اذا لم يكونا قتلا يقتضي اسقاطهما والانتقال الى التعزير ، نفس المرجع ص ٥٧ .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي ، الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم ص ٢١٩ .

(٣) بدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٦١٤ .

فإن وجوده كعدمه[1] .

وإذا توافرت للاقرار شروط صحته واقتنع القاضي بصدقه حكم بناء عليه رجع فيه المقر أو لم يرجع اذ لايعتد بهذا الرجوع سواء حصل قبل القضاء أو بعده أو عند الاستيفاء .

وجاء في تحفة الفقهاء[2] ان الرجوع عن الشهادة أو الاقرار لايصح بعد قضاء القاضي في التعازير ويصح قبله أما في الحدود فان الرجوع يورث شبهة يدرأ معها الحد مادام قبل الاستيفاء فان حصل الرجوع بعد الاستيفاء ففي الأمر تفصيل . واعتقد انه يريد من وراء ذلك ان يقول بانه يقبل الرجوع قبل القضاء للتأكد من صحة الاقرار حتى لا يحكم القاضي مع الشك أما اذا حصل الرجوع بعد الحكم فلا يقبل مطلقاً . وإذا أقر المتهم في مجلس القضاء فلا يستطيع انكار أقراره فان عدل عنه اعتبر راجعاً فيه ولايعتد بهذا الرجوع بشرط التأكد من صحة الاقرار أما إذا كان قد أقر خارج مجلس القاضي فيؤخذ بهذا الأقرار في التعازير ان قامت عليه بينه واقتنع القاضي بصدقه . وإذا لم توجد بينة أمكن توجيه اليمين اليه على عدم اقراره فان نكل ثبت الاقرار وان حلف لم يثبت .

واذا لم يقر المتهم لا في مجلس القضاء ولا في خارجه ولم تكن هناك بينة ضده فهل يجوز توجيه اليمين اليه ؟ .

من المعلوم انه لايجوز استحلاف المتهم في الحدود والقصاص لانها لا تثبت إلا عن طريق الاقرار الصريح أو الشهادة ، والنكول اقرار ضمني وقد علمنا في الحدود خاصة أنه لو أقر المتهم ثم رجع عن اقراره درىء الحد عنه من غير يمين .

ولكن لما كانت اليمين من الحجاج والبراهين الشرعية التي تثبت بها الأموال والتعازير أمكن توجيهها لاثبات الضرر الخاص الناشىء عن

---

(١) راجع الفتاوي الكبرى لابن تيمية ج ٤ ص ٦٤٩ .

(٢) لعلاء الدين السمرقندي ص ٦٣٣ .

الجريمة للتعويض عنه وللحكم بالمال في السرقة وتوجيهها أيضاً لاثبات موجبات التعازير في حالة النكول لانه بمثابة الاعتراف معنى على ان يقتنع القاضي بصدور الفعل منه ولا يكذبه ظاهر الحال أو أدلة أخرى ظرفيه أو مادية .

ولايلاحظ ان اليمين أقل حجة في الشريعة بسبب عدم وجود مرجع عند الاستواء إلا اليمين . فيحكم القاضي بالتعزير في حالة النكول في مجلس القضاء والاقتناع على أساس القرينة الظاهرة لقوله عليه الصلاة والسلام: أمرت ان اقضي بالظاهر والله متولى السرائر لانه لولا صدق المدعي لدفع المدعي عليه دعواه باليمين فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي فتقدمت على أصل البراءة[1] .

والرجوع عن النكول بعد حصوله والحكم بناء عليه لايعتد به شأن الرجوع عن الاقرار في حقوق الادميين لان الحكم قد تم فلا ينقض كما لو قامت به بينه أما اذا امتنع المدعي عليه عن اليمين قبل الحكم ثم قدر عليها أو بذلها وجب قبولها منه .

---

(١) راجع مؤلفنا « القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية » ص ٣٢٩ ، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٧ .

وجاء في القذف عكس ذلك اذ جاء في المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٣٦ انه اذا ادعى على رجل انه قذف فانكر لم يستحلف وبه قال الشعبي وحماد والثوري وأصحاب الرأي – تغليباً لحق الله – وعن أحمد رحمه الله انه يستحلف حكاها ابن المنذر وهو قول الزهري ومالك والشافعي واسحاق وابي ثور لقول النبي ﷺ « ولكن اليمين على المدعي عليه » ولانه حق لادمي فيستحلف فيه كالدين ووجه الاولى انه حد فلا يستحلف فيه كالزنا والسرقة فان نكل عن اليمين لم يقم عليه الحد لان الحد يدرأ بالشبهات فلا يقضي فيه بالنكول كسائر الحدود اذ يتضمن اقراراً فيه شبهة العدم يدرأ الحد وبالتالي يجب التعزير .

راجع أيضاً مؤلفنا سابق الذكر ص ٣٢٩ هامش ٣ وبدائع الصنائع ج ٩ ص ٤١٩٤ . وتشرع اليمين في حق كل مدعي عليه مسلماً كان أو كافراً عدلا أو فاسقاً امرأة أو رجلا وهي اليمين بالله في قول عامة أهل العلم وقال الشافعي ان كان المدعي قصاصاً أو حدا أو مالا يبلغ نصاباً غلظت اليمين . المغني ج ٩ ص ٢٢٦ ومابعدها.

الخاتمـــة

لما كان الأصل في الانسان براءة الجسد من الحدود والقصاص والتعازير وبالتالي لايجوز الحكم عليه بحد أو قصاص أو تعزير مع الشك لقوله ﷺ : « لان يخطىء الامام في العفو خير من ان يخطىء في العقوبة » لذلك يجب على القاضي الا يحكم بالادانة بناء على الشك في التعازير وانما بناء على اقتناعه باسناد موجبها الى المتهم مادياً ومعنوياً الذي يستقيه من أي طريق من طرق الاثبات[1] ، ومن المعلوم ان موجبات التعزير هي الكثرة الغالبة في النظام الجنائي الإسلامي . كما انه من المعلوم ايضاً انه اذا لم يثبت الحد بالطريق الشرعي جاز التعزير . ويزيد الشارع على ذلك بالنسبة للحدود والقصاص درأها بالشبهات لقوله ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين مااستطعتم » .

فاذا كان موجب الحد ثابتاً بما لايدع مجالا للشك عن طريق الحجاج والبراهين الشرعية الخاصة وثارت مع ذلك شبهة[2] قد ترجع الى أصل القاعدة الشرعية كأن تكون مروية بخبر آحاد أو الى ذات الجريمة كما لو كانت شبهة في الملك كما هو الحال في السرقة وقتل الوالد لولده أو في الحرزية في السرقة أو الى تخلف القصد لجهل أو غلط أو الى عدم استمرار الخصومة وشروط الجريمة حتى الاستيفاء ، فان على القاضي الا

---

(١) نقول عادة بان القاضي يحكم في الجنائي بناء على اليقين لا الشك والمراد باليقين هنا اعتقاد صحة الاسناد بناء على الحجاج المطروحة لا العلم بالحقيقة الفعلية وإنما بالحقيقة كما ثبتت أمام القضاء بناء على البراهين . راجع قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ج ٢ ص ٥٢ ومابعدها .

(٢) سواء كانت هذه الشبهة قد ثارت قبل القضاء أو بعده وعند الاستيفاء وسواء كانت في الفعل أو في المحل أو ثبتت بالعقد لدي الحنفية . راجع شرح فتح القدير ج ٥ ص ٢٥٠ ومابعدها أو في الفاعل أو في المحل أو في الجهة أو الطريق لدى الشافعية . راجع مغني المحتاج على المنهاج ج ٤ ص ١٤٤ ومابعدها .

يقضي بالحد ، وانما قد يقضي بعقوبة تعزيرية[1] اذا توافرت وثبتت شروط موجبها . والحجاج الشرعية التي يتم عن طريقها اثبات الحدود والقصاص محددة وهي الاقرار والشهادة بالشروط التي حددها الفقهاء ويزيد القصاص في انه يثبت أيضاً عند مالك عن طريق القسامة وتوجب المذاهب الأخرى بالقسامة الدية دون القود[2] . وعلى أي حال لايلجأ الى القسامة إلا في حالة انعدام الاقرار أو البينة المثبتة للقتل مع وجود لوث ظاهر .

أما الحجاج الشرعية التي تثبت عن طريقها التعازير خلاف الاقرار والبينة فهي غير محددة وللقاضي ان يقتنع من أي طريق يطرح في مجلس القضاء ليتناوله الخصوم (المتهمون) بالدحض ان ارادوا ، وبالتالي ليس له ان يحكم بناء على علمه الخاص أو دون بينة بناء على الريبة والشك لان الأصل في الإنسان البراءة كما قدمنا . ومن الطرق التي ذكرها الفقهاء للثبوت فضلا عن الاقرار البينة سواء كانت أربعة شهود من الرجال أو شاهدين منهم أو شاهدين ويمين أو شاهد ويمين أو امرأتين ويمين أو شاهد ونكول أو امرأتين ونكول أو أربعة ايمان أو خمسون يميناً أو امرأتين فقط أو يمين وحدها أو شهادة صبيان أو نساء أو كتابة أو قرائن مقنعة وتامة .. الخ .

---

(١) كقذف مسلمه قد زنت أو مسلم زنا لان المقذوف في هذه الحالة غير محصن وبالتالي لايجب الحد ويعاقب الجاني تعزيراً لانه مرتكب ماهو حرام وهو اشاعة الفاحشة وهتك الستر من غير حاجة . المبسوط للسرخسي ج ٢٤ ص ٣٦ .

(٢) يلاحظ ان اليمين توجه الى اقوى المتداعين ففي اليمين العادية توجه الى المدعي عليه لترجيح جانبه بأصل البراءة اذا لم يكن لدى المدعي بينه أما في القسامة فتوجه أولا الى المدعي على أساس رجحان جانبه باللوث الظاهر فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه . وعند من يرى رد اليمين في حالة النكول من جانب المدعي عليه يرى ان جانب المدعي قد قوي بهذا النكول . راجع الطرق الحكمية لابن القيم ص ٧٤ . ويلاحظ ان استصحاب اصل البراءة دليل ضعيف يرفع بكل دليل يخالفه ولهذا يرفع بالنكول واليمين المردودة ، ص ٧٥ .

وقال ابن فرحون اليمين مع الشاهد انما تكون في الأموال وتكون في المشاتمة (التعازير) ماعدا الحدود وزاد القرافي فيما نقله عن العبدي من ان مايثبت بالشاهد واليمين في مذهب مالك الأموال والكفالة والقصاص في جراح العمد . وقد اجاز المذهب الشاهد واليمين في القصاص في جراح العمد اعتماداً على أنه يصالح عليها بالمال في بعض الأحوال فهو الغاء للأصل وأعتبار للطوارىء البعيدة . وقاعدة المذهب ان كل ما مآله الى المال يثبت بهذه الحجة أي بالشاهد واليمين وكل مالا يؤول الى المال لايثبت بهما[1] ويرى أبو حنيفة ان نكول المدعي عليه عن الحلف في حالة عدم وجود بينة لدى المدعي يكفي لكي يقضي القاضي بما يدعيه هذا الأخير في الأموال والتعازير[2] وفي جرائم القصاص والدية في جنايات ما دون النفس لان بذل ما دون النفس جائز ، أما عند الصاحبين فلا يجوزالقضاء بالقصاص بناء على النكول لان النكول اقرار فيه شبهةوبالتالي يسوون بين جنايات النفس وجنايات ما دون النفس في الأثبات ويلاحظ ان البراءة الأصلية ترجح بخبر الواحد اتفاقاً ، ولا يجوز دحضها به في التعازير مالم تؤيده بينة ظرفية[3] . ولكن هذه البراءة تدحضها حجة الأقرار وحده حتى في الحدود الخالصة لله تعالى مادام لم تكذبه شواهد الحال[4] . ومع ذلك اذا رجع المقر عن اقراره في هذه الحدود فلا يجوز للقاضي ان يحكم بها لان الرجوع يورث شبهة حتى لو

---

(١) راجع حاشية الفروق للشيخ محمد علي بن حسين مفتي المالكية – الفروق ج ٤ ص ١٣٩ ومباعدها .

(٢) راجع الطرق الحكمية لابن القيم ص ٨٤ ومابعدها ومن المعلوم ان التعازير تثبت بما تثبت به الأموال .

(٣) يرى ابن القيم في الطرق الحكمية انه يجوز للحاكم (القاضي) الحكم بشهادة الرجل الواحد اذا عرف صدقه في غير الحدود ص ٦٦ ومابعدها

(٤) والأساس هو ان الإنسان لا يكذب على نفسه بما يضر بها ولانه أكثر تأكيداً من الشهادة كما قدمنا وان كان من قبيل الشهادة على النفس إلا انه شهادة على حقيقة مارسها المقر بنفسه ولم يمارسها غيره .

كان القاضي مقتنعاً بوقوع موجبها وفي هذه الحالة يجوز له ان يوقع على الجاني عقوبة تعزيرية .

أما اذا كان الحد قذفاً وهو حد يتعلق به حق الفرد كما قدمنا أو كانت العقوبة هي القصاص وهو أيضاً يتعلق بحقوق العباد سواء كان في النفس أو الجوارح فمتى توافرت له شروط صحته من انه صادر عن عاقل بالغ اختياراً دون اكراه أو تعذيب[1] صادق لايوجد مايكذبه .. الخ فان على القاضي ان يحكم بناء على الأقرار حتى لو رجع فيه المقر سواء كان هذا الرجوع قبل القضاء أو بعده أو عند الاستيفاء . ولكن اذا اعترى القاضي شك في صحة الأقرار وجب عليه طرحه لان هذا يقوي أصل البراءة لدى المتهم .

وأخيراً اذا كانت العقوبة تعزيرية سواء كان التعزير متعلقاً بحقوق الله تعالى أو بحقوق الأفراد[2] وكانت الحجة المثبتة لموجبها هي الاقرار وجب ان تتوافر لها شروط صحتها[3] ولا يجوز الحكم بناء عليها بالادانة مع الشك ولكن مع الاقتناع لدحض أصل البراءة سواء بعد ذلك رجع المقر عن اقراره أو لم يرجع ، صراحة كان هذا الرجوع أم ضمنياً .

---

(١) والأصل هو عدم الاكراه أو التعذيب وعلى من يدعي حصول ذلك ان يثبته .

(٢) وسواء كان التعزير مالياً كالغرامة أو بدنياً كالجلد أو مقيداً للحرية أو سلباً لها كمراقبة الشرطة والحبس أو ماساً بالشرف والاعتبار كالتجريس أو التقريع وتوجيه اللوم .

(٣) فاذا حكم القاضي بعقوبة تعزيرية بناء على اقرار من ظن أهليته للاقرار بموجبها كأن كان وقت اقراره مجنوناً أو صبياً بطل حكمه .
راجع قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ٢ ص ٥٧ .